

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقَالُ : قَوَّسُ مُطَفَّرَةٌ كَمُعَطَّمَةٍ . إِذَا قُطِعَ مِنْ طُفَّرَيْهَا أَيْ
 طَرَفَيْهَا شَيْءٌ نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ . وَالْأَطْفَارُ كَأَنَّهُ جَمْعُ طُفَّرٍ : كَوَاكِبُ
 صِغَارٍ قُدَّامِ النَّسْرِ . الْأَطْفَارُ : كِبَارُ الْقِرْدَانِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : "
 وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ " دَخَلَ فِيهِ أَيْ فِي ذِي ظُفْرٍ
 ذَوَاتُ الْمَنَاسِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَنْعَامِ لِأَنَّهَا كَالْأَطْفَارِ لَهَا . هَكَذَا فِي سَائِرِ
 النَّسَخِ وَالْأَنْعَامِ . وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ وَالنَّعَامُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَالْمُحْكَمِ
 وَاللِّسَانِ وَالتَّكْمِلَةِ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَّاقِيْنِيُّ فِي حَوَاشِيهِ وَالْبَدْرُ
 الْقَرَّافِي وَتَبِعَهُمْ شَيْخُنَا قَالَ : لِأَنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الْإِبِلُ أَوْ مَعَهَا غَيْرُهَا
 فَالْأَوَّلُ مُوجِبٌ لِعَطْفِ التَّرَادُفِ بِلا حَاجَةٍ وَالثَّانِي قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّاءُ مَعَ
 أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَنَاسِمِ انْتَهَى . وَنَقَلَ الْقَرَّافِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْ
 مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّ كُلَّ ذِي الظُّفْرِ هُوَ مَا لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ مِنَ
 الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ كَالْإِبِلِ وَالنَّعَامِ وَالْإِوَزِّ وَالْبِطِّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْإِبِلُ
 وَالنَّعَامُ لِأَنَّهَا ذَاتُ ظُفْرِ كَالْإِبِلِ أَوْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّائِرِ وَحَافِرٍ مِنَ
 الْبَهَائِمِ لِأَنَّهَا كَالْأَطْفَارِ لَهَا . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : تَطَاوُفُ الْقَوِّمِ
 وَتَطَاهَرُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ قَلَّتْ : وَفِي إِضَاءَةِ الْأَدْمُوسِ لِشَيْخِ مَشَايخِنَا
 أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِيْلَالِيِّ مَا نَصَّه : وَقَدْ نَبَّهَ السَّعْدِيُّ فِي شَرْحِ
 الْعَصْدِ أَنَّ التَّطَاوُفَ بِالظَّوِّ لِحَنْ قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفِ لَابِنِ
 مَالِكٍ فِيمَا جَاءَ بِالْوَجْهِينِ أَنَّ التَّصَافِرَ مِمَّا يُقَالُ بِالضَّادِ وَالظَّوِّ انْتَهَى .
 قَلَّتْ : يَعْني بِذَلِكَ التَّأْلِيفِ اللَّطِيفِ كِتَابَهُ الْإِعْتِضَادُ فِي الْفَرَقِ بَيْنِ الظَّوِّ وَالضَّادِ
 وَاخْتَصَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ فَسَمَاهُ الْإِرْتِضَاءَ وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْكُورٌ فِيهِمَا . وَكُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ
 مَغْرَرَةٍ ظَفَارٍ . وَظَفُورٌ كَصَبُورٍ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهُ
 شَيْخُنَا مِنْ سِيرَةِ الشَّامِيِّ . وَرَجُلٌ ظَفِيرٌ كَكَتِفٍ : حَدِيدُ الظُّفْرِ قَالَهُ
 الزَّمَخْشَرِيُّ . وَمِنْ الْمَجَازِ : ظَفِيرَتِ النَّاقَةُ لِقِحَاءٍ : أَخَذَتْهُ وَقَبِلَتْهُ
 . وَيُقَالُ : بِهِ ظُفْرٌ مِنْ مَرَضٍ . وَأَفْرَجْتَهُ مِنْ ظُفْرِهِ إِلَى شُفْرِهِ كَمَا تَقُولُ : مِنْ
 قَدَمِهِ إِلَى قَرْنِهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَأَطْفَارُ : أُبْيَيْرِ قَاتٌ حُمْرٌ مِنْ دِيَارِ
 فَرَارَةٍ . وَظَفَرٌ مَحْرَكَةٌ : مَكَانٌ مُطْمَئِنٌّ يُنْذِبْتُ . وَظَفِيرَتِ الْعَيْنُ كَعُنْدِي
 فِيهِ مِطْفُورَةٌ إِذَا حَدَّثَتْ فِيهَا الظَّفَرَةُ . وَظَفَرَهُ : كَسَّرَ ظُفْرَهُ أَوْ قَلَعَهُ

. وهو كَلَيْلُ الظُّفْرِ أي ذَلِيلٌ . والتَّظْفِيرُ : دَلْكُ الرَّجْلِ الجِلْدَ .
والظُّفْرُ بالضمِّ : ظَفْرَةُ العَيْنِ ورَأْسُ الكُظُرِ .
طهر .

الظُّهْرُ من كلِّ شَيْءٍ : خِلافُ البَطْنِ . والظُّهْرُ من الإنْسَانِ : من لَدُنْهُ
مُؤَخَّرِ الكاهِلِ إلى أَدْنَى العَجْزِ عند آخِرِهِ مُذَكَّرٌ لا غيرُ صَرَاحٍ بِهِ
اللسانيُّ وهو من الأسماءِ التي وَضِعَتْ مَوْضِعَ الظُّرُوفِ جَ أَظْهَرُ وِظْهُورُ
وِظْهَرَانٌ بضمِّهما . ومن المجازِ : الظُّهْرُ : الرِّكَابُ التي تَحْمِلُ الأثقالَ في
السَّفَرِ على ظُهُورِها . ويقالُ : همُّ مُظْهَرُونَ أي لَهِمَ ظَهْرُهُ يَنْقَلِبُونَ عَلَيْهِ كما
يقالُ : مُنْجَبُونَ إذا كانوا أصحابَ نَجَائِبٍ . وفي حديثِ عَرَفَةَ فَجَعَلَهُ : فَتَدَاوَلَ
السَّيْفَ من الظُّهْرِ فَحَذَفَهُ به المرادُ به الإِبِلُ التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ
يقالُ عند فُلانٍ ظَهْرُ أي إِبِلٌ ومنه الحديثُ : أَتَأْذَنُ لَنَا في نَحْرِ ظَهْرِنَا أي
إِبِلِنَا التي نَرُكَبُهَا وَيُجْمَعُ على ظُهُرَانٍ بالضمِّ ومنه الحديثُ : " فَجَعَلَ
رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهِ في ظُهُرَانِهِمْ في عُلُوِّ المَدِينَةِ " .
والظُّهْرُ : القِدْرُ القَدِيمَةُ يقالُ : قَدِرُ ظَهْرُهُ وَقُدُورُ ظُهُورُهُ أي قَدِيمَةٌ
كَأَنَّهَا لَقَدِمَها تُرْمَى ورَاءَ الظُّهْرِ قال حُمَيْدُ بن ثَوْرٍ :
فَتَدَغَّيْرَتْ إِلاَّ دَعَائِمَها ... ومُعَرَّسًا من جَوْفِهِ ظَهْرُهُ